فِقْهُ الإقناعِ في المرافعةِ القضائيَّةِ
دراسةٌ تحليليَّةٌ مقارنةٌ

الأستاذ المساعد الدكتورة: منال خليل سلمان الجبوري
قسم الفقه واصوله/ كلية العلوم الإسلامية/ جامعة بابل
التخصص: فقه مقارن

البريد الإلكتروني Email : qur.manal.khaleel@uobabylon.edu.iq

الكلمات المفتاحية: فِقْه، الإقناع، المرافعة، القضائية، مقارنة.

كيفية اقتباس البحث
الجبوري، منال خليل سلمان ، فِقْهُ الإقناعِ في المرافعةِ القضائيَّةِ دراسةٌ تحليليَّةٌ مقارنةٌ، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، نيسان ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٤ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The Jurisprudence of Persuasion in Judicial pleadings A Comparative Analytical Study

By Assistant Professor Manal Khalil Salman Al-Jubouri
Department of Fiqh and Usul al-Fiqh\ College of Islamic Sciences/ Babylon

Keywords : Jurisprudence, Persuasion, Comparison , Judicial , pleadings.

How To Cite This Article
Al-Jubouri, Manal Khalil Salman, The Jurisprudence of Persuasion in Judicial pleadings A Comparative Analytical Study,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, April 2026,Volume:16,Issue 4.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

Persuasion represents a fundamental pillar in achieving justice and revealing truth, reflecting the intellectual and rhetorical competence of judges and advocates in constructing arguments that create rational conviction and psychological assurance in judicial rulings. Accordingly, this study, entitled “The Jurisprudence of Persuasion in Judicial Pleadings: An Analytical and Comparative Study,” examines the jurisprudential foundations and Sharīʿah principles that regulate persuasive reasoning during pleadings and their impact on judicial fairness and integrity.

The research investigates the conceptual and textual roots of persuasion within Islamic jurisprudence, analyzing classical juristic methods of establishing proof, organizing evidence, and applying objectives and legal maxims to strengthen argumentation. It further compares classical Islamic perspectives with modern judicial systems, identifying areas of convergence and divergence in the theory and practice of persuasion.

The study highlights the ethical and procedural dimensions of judicial discourse, emphasizing clarity, fairness, emotional restraint, and sincerity as key factors in shaping judicial conviction. It demonstrates that persuasion, when grounded in truth and Sharīʿah objectives, becomes a legitimate means of realizing rights and preventing judicial deviation.

Ultimately, the research concludes that the jurisprudence of persuasion combines the depth of Islamic legal theory with the precision of judicial methodology, reinforcing both confidence in the judiciary and the moral foundations of Sharīʿah-based justice.

الملخَّص:

يُعَدُّ الإقناع من الرَّكائز الجوهريَّة في تحقيق العدالة وإظهار الحقيقة، إذ يُجسِّد القدرة الفكريَّة والبيانيَّة للقاضي والمترافع في بناء الحجَّة المؤثرة التي تُحدث قناعةً عقليَّة واطمئنانًا نفسيًا بالحكم القضائي.

ومنْ هذا المنطلق، يتناول هذا البحث الموسوم بـ «فِقه الإقناع في المرافعات القضائيَّة، دراسة تحليليَّة مقارنة» الأُسس الفقهيَّة والمبادئ الشَّرعيَّة التي تنظِّم عمليَّة الإقناع أثناء المرافعة، وما يترتَّب عليها من أثر في صَون النَّزاهة القضائيَّة وتحقيق العدالة.

يبحثُ البحثُ في الجذور المفهوميَّة والنُّصوصيَّة للإقناع ضمن الفِكر الفقهي الإسلامي، محللًا مناهج الفُقهاء في إقامة البُرهان وترتيب الأدلَّة وتوظيف المقاصد والقواعد الفقهيَّة في بناء الحجَّة، كما يُجري مقارنة بين التَّصوُّرات الفقهيَّة الكلاسيكيَّة والأنظمة القضائيَّة الحديثة، مبيِّنًا مواطن الالتقاء والاختلاف في نظريَّة الإقناع وتطبيقاتها العمَليَّة.

ويركِّز البحثُ على البُعْد الأخلاقيِّ والإجرائي في المرافعة، مبرزًا دور الوضوح والإنصاف وضبط الانفعال وصِدْق الحجَّة في تكوين القناعة القضائية، كما يؤكِّد أنَّ الإقناع متى تأسَّس على الحقِّ ومقاصد الشَّريعة، يصير وسيلةً مشروعةً لتحقيق الحقوق ومنع الانحرافِ في القضاء، ويخلص إلى أنَّ فِقه الإقناع يجمع بين عُمق النَّظر الفقهي ودقَّةِ المنهج القضائي، بما يعزِّز الثِّقة في القضاء، ويرسِّخ البنية المعرفيَّة والأخلاقيَّة للعدالة الشَّرعيَّة.

المقدِّمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّد، وعلى آله الطَّاهرين المنتجبين.

وبَعْدُ:

إنَّ فِقْه الإقناع في المرافعة القضائيَّة يمثِّل أحدَ المفاهيم الدَّقيقة التي تجمع بين العقل الفقهيِّ والمنطق القضائي، وتكشف عن مدى تفاعُل الخِطاب الشَّرعي مع متطلَّبات العدالة والإثبات.

وقد ظهَر هذا المفهوم بوضوحٍ في ممارسات الفُقهاء والقضاة المسلمين، حين ربطوا بين إقامةِ الحجَّة وإقناع الخصوم وتحقيق العدْل؛ لأنَّ الإقناعَ لم يكن مجرَّد فنٍّ، بل هو واجب شرعيٌّ، وأداةٌ لإظهار الحقِّ ودفْع الباطل.

وتبرز أهميَّة هذا البحث من أنَّه يسعى إلى تأصيل فِقْه الإقناع من منظور شرعيٍّ وفِقْهي، ثمَّ تحليل تجلِّياته في الفِكر الفقهيِّ المعاصر، ومقارنة رُؤى المذاهِب الإسلاميَّة الخمسة في حُدوده وضوابطِه.

إنَّ المرافعةَ القضائيَّة في الفِقْه الإسلاميِّ ليست مجرَّدَ عرضٍ للأدلَّة أو تلاوةً للنُّصوص، بل هي ممارسةٌ علميَّة وأخلاقيَّة تجمع بين مهارة الاستدلالِ وحُسن البيان وصِدْق النيَّة في نُصرة الحق.

ومِن هنا تنبع أهميَّة دراسة «**فِقْه الإقناع في المرافعة القضائيَّة**» لِما له منْ أثرٍ في توجيه القضاءِ نحو الحكْم العادِل، وتربية المترافعين على قِيم النَّزاهة والاعْتدال والإخْلاص.

أوَّلًا: إشكاليَّة البحْث.

تُعَدُّ المرافعةُ القضائيَّة ميدانًا عمليًّا لتطبيق الفِقْه الإسلامي، إذْ تُعرض فيها الحجَج، وتُبيَّن فيها الأدلَّة لإقناع القاضي بالحكم العادِل، ورُغم أهميَّة الإقناع بوصفه عُنصرًا جَوْهَريًا في الخطاب القضائيِّ، لم يحْظَ بدراسة مقارنةٍ بين المذاهِب الخمْسة تُبْرِز أُسسه ومناهجَه.

ومن هُنا تتحدَّد إشكاليَّة البحث في السُّؤال الرَّئيسي الآتي:

كيف تناولتِ المذاهبُ الفقهيَّة الخمسة مفهومَ الإقناع في المرافعة القضائيَّة؟ وما أوجُه الاتِّفاق والاختلاف بينها في الأُسس الشَّرعيَّة والمنهجيَّة التي يقوم عليها فِقْه الإقناع؟

ثانيًا: أهداف البحث.

يهدفُ هذا البحثُ إلى تأصيل مفهوم فِقْه الإقناع، وبَيان موقعِه ضمن المنظومة القضائيَّة الإسلاميَّة، واستقراءِ جُهود المذاهب الفقهيَّة الخمسة في تأسيس قواعدِه ومناهجِه، كما يسعى إلى الكَشْف عنِ العلاقة بين الفِقْه والبلاغةِ والمنطق في بناء الحجَّة القضائيَّة المقنعة، وإبراز الضَّوابط الأخلاقيَّة والشَّرعيَّة التي تضبط الإقناعَ وتمنع انحرافَه، وُصولًا إلى تصوُّر فقهيٍّ معاصرٍ يُسهم في تطوير المرافعات الشَّرعيَّة الحديثة.

ثالثًا: أهميَّة البحث.

تتجلَّى أهمِّية هذا البحث في كَونه يسدُّ فراغًا في الدِّراسات الفقهيَّة المقارنة حَوْل الإقناع القضائيِّ، ويربط بين الفِقْه الإسلاميِّ والخطاب القانوني الحديث.

كما يقدِّم أساسًا علميًّا لتأهيل القُضاة والمُحامين على مهارات الإقْناع المشروع، ويُبرز البُعْدَ الإنساني والأخلاقي في التَّشريع الإسلاميِّ القائم على البيان والحِكمة والعدْل.

رابعًا: حُدود البحث.

• مِن حيث الموضوعُ: يقتصر البحثُ على دراسة فِقْه الإقناع في إطار المرافعة القضائيَّة، دون التَّوسُّع في مجالات الإقناع الدَّعوي أوِ السِّياسيِّ.

• منْ حَيث المذاهب: يقتصرُ التَّحليل المقارن على المذاهب الخمْسة الكُبرى: الجعفريِّ، الحنفيِّ، المالكيِّ، الشَّافعيِّ، الحنْبلي.

• من حيْث المصادر: يعتمد البحثُ على المصادر الفِقْهيَّة الأصليَّة، والمراجع المعاصرة ذات الصِّلة بالفِقه والقضاءِ والخطاب القانوني الإسلامي.

خامسًا: منهجُ البحث.

نظرًا لطبيعة الموضوع، وتشعُّبه بين الفِقْه والأُصول، والمنطقِ والبلاغة، فقد تمَّ اعتمادُ المناهج الآتية في هذا البحث:

١ـ المنهج الاستقرائي:

وذلك بالرُّجوع إلى مصادر المذاهِب الخمسة كـ: «جواهر الكلام»، و«المُدوَّنة»، و«المبْسوط»، و«الأُمِّ»، و«المُغْني»، لاستخلاص المفاهيم والقواعدِ المتعلِّقة بالإقناع.

٢ـ المنهج التَّحليلي:

لتحليل النُّصوص الفِقْهيَّة والأُصوليَّة التي تتناول الحجَج والبيان والمرافعةَ، وبَيان دِلالاتها الشَّرعيَّة والمنهجيَّة.

٣ـ المنهج المقارن:

للمُوازنة بين مناهج المذاهِب في تأسيس الإقناع، وبَيان أوجُه التَّوافُق والاختلاف بينها.

٤ـ المنهج الوصفي:

يتمثَّل بعَرض المفاهيم والتَّعاريف والمصطلحات المتعلِّقة بفِقْه الإقناع وتطبيقاتِه.

التَّمهيد

التَّعْريف بمُفردات العُنوان

«فِقْه ـ الإقناع ـ المرافعة ـ القضائية»

يُعدُّ فِقْه الإقناع من المفاهيم الدَّقيقة التي تجمع بين الجانب الشَّرعيِّ والجانِب الإنساني في الفِقْه الإسلامي، فهو يُبرز كيف يُبنىٰ الحكم أوِ الدَّعوة أو المرافعةُ على أساس الحجَّة البيِّنة والبرهان المقنع، بَعيدًا عنِ الانفعال أوِ القهرِ، ممَّا يعكس سموَّ التَّشريع الإسلامي في معالجة النِّزاع بالمنْطق والعدْلِ.

ومنْ أجْل الإحاطة الشَّاملةِ بهذا المفهوم، سيُعنى هذا المبحث بِبَيان ماهيَّة فِقْه الإقناع والمرافعة القضائيَّة من خلال التَّعريف اللُّغويِّ والاصطِلاحي له.

أوَّلًا: الفِقْه.

الفِقْه لُغةً : الفَهْمُ الدَّقيق والعَميقِ، قال اللهُ تعالى: {فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائفةٌ لِيَتَفَقَّهُوا في الدِّينِ} [التوبة: ١٢٢].

قال أبو الحسين ابنُ فارِسٍ في «مقاييس اللُّغة»: الفِقْه: هو إدراكُ الشَّيء والعِلْم به، تقول: فَقِهْتُ الحديثَ أفْقَهُه[١].

الفِقْهُ اصْطلاحًا: هو العِلْمُ بالأحكام الشَّرعيَّة العمَليَّة (الفرعيَّة)، المُستنبطة مِن أدلَّتها التَّفصيليَّة[٢].

ثانيًا: الإقْناع.

الإقْناعُ لغةً : مِن قَنَعَ يَقْنَعُ قَناعةً، أي: رضيَ، وقيل: منْ: أقْنعَ فلانًا: إذا حملَه على الرِّضىٰ بفِكْرٍ أو قَولٍ، فالإقْناعُ: هو حمل النَّفس أوِ الغير على قَبول الرَّأي بالحجَّة والبُرْهان وبهدوء الحوار[٣].

الإقْناعُ اصْطلاحًا: لم يردْ تعْريفَ (الإقناع) كمُصْطلح فِقْهي مُستقلٍّ في كتُب المتقدِّمين، لكن ورَد في كُتب البلاغة والدَّعوة وعِلم الكلام ما يدلُّ على معناه الوَظيفي، أي: تأثير الحجَّة على المتلقِّي حتَّى يقتنع بها، ففي كتاب «الإقْناع والتَّأثير» د. إبراهيم الحميدان:

الإقْناعُ: هو عمليَّة فِكريَّة وسُلوكيَّة يُراد بها التَّأثير في اتِّجاهات المتلقِّي، ليقبل فِكْرة أو سُلوكًا عن اقتناعٍ ذاتيٍّ بالحجَّة والبُرْهان[٤].

فالبيان اسمٌ جامعٌ لكلِّ ما يُعبِّر عنِ المعنىٰ في النَّفس، ويُؤدِّي إلى الإفْهام والإقناع[٥]. فهو إذَن إيصالُ الفكرة إلى ذهْن المخاطَب بأسلوب منطقيٍّ وشرعيٍّ، يحقِّق الاطمئنانَ للحُكم أوِ الحجَّة.

أو هو إقامةُ الحجَّة البيِّنة التي تؤدِّي إلى قَبول السَّامع وقناعتِه بالعقْل والوجدان[٦]، وهو ما يقوم عليه خِطاب المرافعة القضائيَّة الشَّرعيَّة.

ثالثًا: المرافعة القَضائيَّة.

أ- **المُرافعةُ.**

المرافعةُ لغةً: مِن رَفَعَ - أي: أظهَر وبيَّنَ - يَرْفَعُ رَفْعًا، فهو رافِعٌ، ويقال: رافَعَ خَصْمَه إلى القاضي، أيْ: عرضَ ورَفَع كلُّ واحدٍ حُجَّتَه على صاحبِه[٧].

المرافعةُ اصطلاحًا: هي مجموعةٌ من الأنظمة العمَليَّة الكلاميَّةُ والفِقْهيَّة التي يعرضُ فيها الخصمان دَعْواهما أمام القاضي ضمن ضوابط شرعيَّة وإجْرائيَّة، وتسمَّى هذه المرحلة بمَرحلة التَّلقِّي، وهي المرحلةُ الأُولى مِن مراحل الإقْناع(٨).

وقيل: هي النُّصوص الفِقهيَّة المقرَّرة لتنظيم قواعد وأحكام سَير المرافعة وما يتعلَّق بها منذ بداية الدَّعوى حتَّى الفصل فيها(٩).

ب ـ **القضاء.**

القضاء لُغةً: مِن: قَضىٰ يَقْضي قَضاءً وقَضِيَّةً: حَكَمَ وفَصَلَ، والقضاءُ: الحكْمُ، أوِ: الأداء، أو: عمَل القاضي(١٠).

القضاءُ اصطلاحًا: تبيين الحكم الشَّرعي والإلْزام به وفصل المنازعات وقطع الخصومات، وسمِّي القضاءُ حكمًا بسبب ما فيه من منع الظُّلم، مأخوذ من الحِكْمة التي توجِب وضعَ الشَّيء في موضعِه(١١).

رابعًا: العلاقة بين المفاهيم:

يُمثل فِقْه الإقناع في المرافعة القضائيَّة تزاوجًا بين العلم الشَّرعيِّ والمنطق العملي، إذ يُستثمر الفقه في ترسيخ الإقناع كوسيلة لإحقاق الحقِّ في مجلس القضاء.

المبحث الأوَّل

التَّأصيل الشَّرعيُّ لفِقْه الإقناع وضوابطُه البلاغيَّة

توطئة:

الإقناعُ يعدُّ من أهمِّ الوسائل التي اعتمدَها الفِكر الإسلاميُّ في بيان الحقائقِ وفي تثبيت الأحكام، إذْ يقومُ الإقناعُ على الجمْع بين قوَّة الدَّليل وجمالِ الأُسلوب، ليكون حجَّةً للعقل وأيضًا مؤثرًا في الوجدان.

وقدِ اهتمَّتِ النُّصوص الشَّرعيَّة ـ قرآنًا وسُنَّة ـ بهذا الجانِب بوصفِه أداةً للتَّبليغ والإرشاد وإقامة الحجَّة، فارتبطَ الإقناعُ بالخطاب الشَّرعي من جهةٍ، وبالبيان البلاغيِّ والفقه الاجتهاديِّ من جهةٍ أُخرى.

ويُعدُّ الإقناعُ القضائيُّ أحدَ المقاصد العُليا في الفِقه الإسلاميِّ؛ إذْ أنَّ غايةَ الحكم ليست الفصْل فحسب، بلْ إقامة العدْل الذي يطمئن له العقلُ، وترضى به النَّفس.

ومنْ هنا جاء اهتمامُ الفِقه الإسلاميِّ في مذاهبه كافَّة بتحديد ضوابط الاستدلال، وإظهار الحجَّة على نحوٍ يُقنع الخصومَ ويُظهر وَجْه الحقِّ.

ومنْ هنا تأتي أهميَّة هذا المبحثِ، الذي يتناول الأُسس والأُصول الشَّرعيَّة والفِقْهيَّة التي يقوم عليها فِقْهُ الإقناع وضوابطُه وحُدودُه المشروعة، وما يتَّصل بذلك من قيَمٍ بلاغيَّة وأبعادٍ مقاصديَّة تُظهر التَّوازن بين الأسلوب والفِكْرة، والنَّصِّ والعقل.

المطْلب الأوَّل/الأساسُ الشَّرعيُّ والعقليُّ للإقناع القضائيِّ

أوَّلًا: القرآن الكريم.

أكَّد القرآنُ على وُجوب إقامةِ الحكم على البيِّنة والعدْل، قال الله تعالى:

الآية الأُولى: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ والموْعِظَةِ الحَسَنةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [النحل: ١٢٥].

هذه الآيةُ تمثِّل دستورًا كاملًا لفنِّ الحوار والإقْناع، ويمكن تفصيلُها كالتَّالي:

١ـ الهدف النَّبيل: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ}.

الأساسُ هو أنْ يكون الهدفُ ساميًا وهو الدَّعوة إلى الله، وليس الانتصار للنَّفس أوِ الجِدال من أجْل الظَّفر بالغَلَبة في الجِدال.

٢ـ المراحل الثَّلاث للإقناع: {بالْحِكْمَةِ}.

البِدْءُ بالمنْطق السَّليم، والحجَّة العقلانيَّة البيِّنة التي تتناسَب مع عقليَّة الطَّرف الآخَر ومُستواه الفِكْري، فالحِكْمة: هي الإصابةُ في القَول والفِعْل، وهي وضع الشَّيء في موضعِه؛ إذ هي الكلام المَقول المصون عن الحشو(١٢).

وهي البراهينُ التي تحمل على العمَل بالموازين العقليَّة، وهي أصلحُ الأساليب لأهل البُرهان والعِلم، فقولُه تعالى {بالْحِكْمَةِ} هي البُرْهان، {والموْعِظَةِ الحَسَنةِ} هي الإقناع القلْبيُّ الهادئ، فجمعَ اللهُ عزَّ وجلَّ بين الدَّليل والإقناع الحكيم في فُنون خِطاب الدَّعْوة والحقِّ(١٣).

{والموْعِظَةِ الحَسَنةِ}:

إذا لم تنفعِ الحكمة، فانتقلَ إلى التَّرغيب والتَّرهيب بلطف ولين، باستخدام القصص والعِبر التي تُخاطب القلبَ، {والموْعِظَةِ الحَسَنةِ} هي الإقناعُ القلْبيُّ الهادئ، فجمعَ اللهُ عزَّ وجلَّ بين الدَّليل والإقناع في فُنون خِطاب الدَّعْوة والحقِّ(١٤).

فالمَوعظة الحسنة: هي الأسلوب اللَّطيف الذي يصل إلى القلْب ولا ينفره، وهذه الآية أصلٌ في وُجوب الإقناع بالحجَّةِ والبُرْهان، لا بالقَهْر والجدالِ العَقيم، فمَن احتاجَ إلى مناظرة وجدالٍ، فلْيكن بالوجْه الحسن برِفقٍ ولينٍ وحُسن خِطاب(١٥).

{وجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}:

فإذا استمرَّ الخلافُ، فانتقِلْ إلى الجِدال بأفضل أُسلوب، وذلك بحِفْظ كرامة الطَّرف الآخَر وعدَم تجريحه، وذهبَ السَّعْديُّ[١٦] بأنَّ المجادلة تحصل بمُناقشتهم ومُحاورتهم بالأقرب إلى الأذْهان والفهم بالطَّريقة التي هي أحْسن الطُّرق، معزِّزًا بحُسن الخلُق، ولين الجانِب، وبالرِّفق وطلاقة الوَجْه[١٧].

فهذه الآية تراعي جميعَ عناصِر الإقناع الفعَّال مثل:

١. المرونة في الأُسلوب (تدرج من المنطق إلى العاطفة إلى المناقَشة).

٢. احترام الطَّرف الآخَر {بِالْحِكْمَةِ والموْعِظَةِ الحَسَنَةِ}.

٣. الحفاظ على العلاقة (بعدَم التَّجريح أوِ الإهانة).

٤. التَّركيزُ على الجوهَر (الهدَف هو الوصول إلى الله، لا الانتصار للنَّفس).

٥. التَّوازن النَّفسي (بإرجاع النَّتيجة إلى عِلم الله).

فهي ـ حقًّا ـ تمثِّل فِقْه الإقناع؛ إذْ تجمعُ بين الضَّوابط الشَّرعيَّة، والآداب الإنسانيَّة، والمرونة في الأُسلوب.

الآية الثَّانية: {قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} [البقرة: ١١١].

هذه الآيةُ ـ رغم قِصَرها ـ تُشكِّل قاعدةً ذهبيَّة في محاورات الإقناع العادل، حيث تُلْزم كِلَا الطَّرفين بالاستناد إلى الدَّليل، فهذه دعوةٌ قرآنيَّة إلى إقامة الدَّليل المُقنع ـ أي: بالبُرْهان والحجَّة ـ المؤدِّي إلى التَّصْديق المأمور اتِّباعه[١٨]، ففي هذه الآية عدَّة مقاصد، منها:

١. التَّقدُّم بالدَّليل: {هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ}.

هذا أُسلوب يحوِّل الحوارَ من مجرَّد تبادل آراءٍ إلى نقاش موضوعيٍّ قائم على الأدلَّة والبراهين، وهذه الآيةُ أصلٌ في إبطال الدَّعاوى من غير بيِّنة، وأنَّ على المدَّعي البيِّنة، قال الطَّبرسيُّ في «تفسيره»: البيِّنةُ: الحجَّة الفاصلةُ بين الحقِّ والباطلِ[١٩].

٢. افتراض الصِّدْق: {إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ}.

في هذا الأُسلوب ذكاءٌ بالغٌ، حيث يبدأ الحوار بافتراض صِدْق الطَّرف الآخَر، ممَّا يخلق جوًّا منَ الاحترام المتبادل، ويُشعر الطَّرف الآخَر بأنَّ الحوار جادٌّ وليس مجرَّد مهاترةٍ.

فهذا مِن أعظم الحجَج، فإنَّه طلَب منهم البُرهان على صِدْق دعواهم، وعَلِمَ أنَّهم لا يقدرون عَلَيْه، فدلَّ على بطلان قولهم وكذبِهم بتلْك الدَّعوة[٢٠].

وذهب الفيض الكاشانيُّ[٢١] في «تفسيره» بأنَّ في الآية خطابٌ للمُخالفين بأنْ يثبتوا دعواهم بالحجَّة والبرهان، وإلَّا كانت دعواهم ومقالتهم باطلةً[٢٢].

و تُعدُّ هذه الآية نموذجًا للإقْناع العادل والمرضي للأسباب التَّالية:

١ـ تأسيسُ الحوار على الموضوعيَّة: وذلك بتحْويل النِّقاش من العاطفة إلى الدَّليل.

٢ـ إضفاء الاحترام على الخصْم: بافتراض الصِّدْق فيه بدايةً، ممَّا يفتح الباب لحوار هادئٍ.

٣ـ العدْل في الطَّلب: فالمبدأ نفسه {هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ} ينطبقُ على المسْلم نفسه إذا كان هو المدَّعي.

٤ـ الإقناعُ غير المباشر: عندما يعجز الطَّرف الآخَر عن تقديم البُرهان، ينهار موقفه تلقائيًّا دون حاجةٍ إلى تجريح أو تهجُّمٍ، فيكون ذلك أقوى في الإقناع.

الآيـة الثَّالثـة: {إِنَّ اللهَ يَـأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَـاتِ إِلَـى أَهْلِهَا وإِذَا حَكَمْـتُمْ بَيْنَ النَّـاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللهَ كانَ سَمِيعًا بَصِيرًا } [النساء: ٥٨].

فإقامةُ الحكم بالعدْل، تعني: إقامةَ البُرهان المقنع للخُصوم؛ إذْ لا يتحقَّق العدلُ إلَّا بظهور وَجْه الحقِّ وفق الأدلَّة القطعيَّة، فهذه الآياتُ، تكوِّن إطارًا قرآنيًّا متكاملًا لفنِّ الإقناع الذي يبحث عن الحقيقة بطريقة عادلة ومحترمةٍ، وهو بالضَّبط جوهَرُ فِقْه الإقناع.

ثانيًا: السُّنَّة المطهَّرة.

تشكل الأحاديث النَّبويَّة الشَّريفة نسيجًا متكاملًا لفقه الإقناع العادل، الذي يجمع بين قوَّة الحجَّة ونُبل الغاية وحُسْن النِّيَّة، فعن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّات، وإنَّما لكلِّ امْرئٍ ما نَوىٰ**»(٢٣)، فكان حُسن النِّيَّة أوَّل مطالع الإقناع.

وتمثِّل السُّنَّة المطهَّرةُ منهجًا تربويًّا فريدًا في إقامة الحقوقِ وفضِّ النِّزاعات، فهي لا تقف عِند حُدود الإقناع الظَّاهريِّ القائم على البيِّنات والإجراءات الشَّكْليَّة فحسب، بل تتجاوزه إلى بناء قناعةٍ راسخة، تجعلُ مِن العدالة قِيمةً يتفاعل معها العقلُ والقلْب معًا.

وفيما يلي بعضٌ من الأحاديث النَّبويَّة التي تؤسِّس لهذا الفِقه الإقناعيِّ المتكامل:

الحديث الأوَّل: في العدالة الإجرائيَّة والمساواة بين الخصوم.

عن رسول الله ﷺ أنَّه قال للإمام عليٍّ (عليه السلام): «**إذا جَلَسَ بينَ يديكَ الخصْمان، فلا تَقْضِيَنَّ حتَّى تَسْمَعَ مِن الآخَر كما سَمِعْتَ مِن الأوَّل، فإنَّه أحْرى أنْ يَتبيَّنَ لك القضاءُ**»(٢٤).

الحديث الثاني: في الحكم بالظَّاهرِ ومسؤوليَّة الضَّمير.

عنْ رسول الله ﷺ قال: «**لعلَّ بعضَكُم ألْحنُ بحُجَّته مِن بعضٍ، فمَن قضَيتُ له بحقِّ أخِيه شيئًا بقوله، فإنَّما أقطعُ له قطعةً من النَّار فلا يأخُذها**»(٢٥).

الحديث الثَّالث: في الرِّفق وسيلةٌ للإقناع.

قال رسولِ الله ﷺ: «**إنَّ الرِّفْقَ لا يكُون في شيْءٍ إلَّا زانهُ، ولا يُنْزَعْ مِن شيءٍ إلَّا شانَهُ**»(٢٦).

تشكَّل هذه الأحاديثُ بمجموعِها منْهجًا متكاملًا لفِقه الإقناع العادل، الذي يجمع بين:

١ـ الإقناع العقلي بالحجَّة والبيان.

٢ـ الإقناع الوجداني بالرِّفق والموعظة الحسنة.

٣ـ الإقناع الضَّميريُّ بتربية الوازع الدَّاخلي.

٤ـ الإقناع الإجرائيُّ بمُراعاة العدالة فيه، فهي تقدِّم نموذجًا فريدًا للإقناع الذي يرضي العقل والقلْبَ معًا، ويحقِّق العدالةَ في ظاهر الحكم وباطن النيَّة، ممَّا يجعل من السُّنَّة النَّبويَّة منبعًا ثريًّا لفِقه الإقناع الذي تفتقر إليه الكثيرُ من المنظومات القانونيَّة المعاصرة.

ثالثًا: الدَّليل العقليُّ.

الدَّليل الأوَّل: العقلُ السَّليم والفطرة، والعقل يؤكِّد أنَّ الإلزام من غير حُجَّة ظلمٌ؛ لأنَّ الإقناع ثمرةُ البُرهان، وقد قرَّر العلماء قاعدةً: الحكمُ يدور مع علَّته وجودًا وعدمًا[٢٧].

والعقل البشريُّ مجبولٌ على قَبول الحقائق المثبتة بالأدلَّة والبراهين، ونفور من القهر والإكراه، والإسلام دينٌ يتوجَّه إلى العقلاء، ويخاطب العقولَ، ويعتمد التَّبصرةَ والبيان وسيلةً للهِداية، فالإقناع هو الأسلوب الأمثلُ الموافقُ لفِطرة الإنسان وعقلِه، وهو الوسيلة المشروعةُ لتحقيق الغاية من التَّشريع.

الدَّليل الثاني: الحِكمة الإلهيَّة.

إنَّ اللهَ تعالى حكيمٌ لا يشرِّع إلَّا ما فيه مصلحةُ العِباد، والإقناع المؤسس على الضَّوابط الشرعية يحقِّق مصالحَ عظيمة، منها:

١ـ يحفظ كرامة الإنسان.

٢ـ يضمن حريَّة الاختيار.

٣ـ يبني المجتمعات على القَناعة لا الإكراه، فالإقناعُ وسيلةٌ مشروعةٌ بلْ ومطلوبةٌ تحقيقًا للحِكمة الإلهيَّة في التَّشريع.

الدَّليل الثَّالث: تحقيق المقاصد الشَّرعيَّة.

مِن مقاصد الشَّريعة حفظُ العَقل والدِّين والنَّفس والمال والعِرْض، فالإقناع الشَّرعيُّ يحقِّق المقاصد التَّالية:

١ـ يحفظ العقلَ بالدَّعوة إلى التَّفكير.

٢ـ يحفظ الدِّين بالحكمة والموعظة الحسنة.

٣ـ يحفظ الحقوق بالبيِّنات والأدلَّة، فالإقناع وسيلةٌ ضروريَّة في تحقيق مقاصد الشَّريعة.

الدَّليل الرَّابع: السُّنن الإلهيَّة.

من السُّنن الإلهيَّة أنَّ التَّغيير يبدأ من القَناعة الدَّاخليَّة، والتَّجارب التَّاريخيَّة تثبت أنَّ التَّغيير القسريَّ[٢٨] لا يدوم، بينما التَّغيير القائمُ على القناعة يكون مستقرًّا، فالإقناع هو الوسيلةُ المطابقةُ

للسُّنن الإلهيَّة في التَّغيير الاجتماعيَّة، وتؤكِّد هذه الأدلَّة العقليَّة أنَّ الإقناعَ ليس مجرَّدَ أسلوبٍ مُباح في الإسلام، بلْ هو وسيلةٌ أساسيَّة من وسائل الدَّعوة والتَّفقُّه والقضاء، يقوم على ما يلي:

١ـ الاحترام لعقل الإنسان وكرامته.

٢ـ الموضوعيَّة في عَرض الأدلَّة والبراهين.

٣ـ الرَّحمة في التَّعامل مع المُخالف.

٤ـ الحِكمةُ في اختيار الأُسلوب المناسِب.

وهذا ما يجعل من فِقْه الإقناع في الإسلام نظامًا متكاملًا، يجمع بين القوَّة في الحجَّة واللِّين في الأُسلوب، والثَّبات في المبدإ والمرونة في التَّطْبيق، وهذا الأُصول هي الغايةُ المقْصُودةُ مِنْ تَحْصيلِهِ؛ حتَّى لا يكون سَعْيُه عَبثًا(٢٩).

المطلب الثَّاني/ الضَّوابط الفقهيَّة للإقْناع في القضاءِ

إنَّ الإقناعَ في المرافعة القضائيَّة ليس حُرِّيةً مطلَقةً في القول، بلْ هو ممارسة منضبطة شرْعًا وأخلاقًا، تضبطُها قواعدُ البلاغة الشَّرعيَّة وأُصول الخطاب القضائيِّ في الإسلام، فالقاضي والفقيه والخطيبُ الشَّرعيُّ ملزَمون بالصِّدْق في البيان، والعدْل في الحجَّة، وتجنُّب المكر والخداع في سبيل إقناع الخصْم أوِ المستمع، قال الله تعالى: {ولا تَلْبِسُوا الحَقَّ بالباطِلِ وتَكْتُمُوا الحَقَّ وأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: ٤٢].

وحكىٰ القُرْطبيُّ في «تفسيره» إلى أنَّ اللَّبْسَ هو خلْطُ الباطل بالحقِّ، يعني: في القول والحجَّة، وهو بلا شك منهيٌّ عنه في القضاء والفتيا(٣٠).

أوَّلًا: الحدودُ الشَّرعيَّة للإقناع عِند الفُقهاءِ.

اتَّفقتِ المذاهبُ الإسلاميَّة الخمسة، على أنَّ الحكم القضائيَّ لا يصح إلَّا إذا بُني على ما يُقيم الحجَّة ويُزيل الشَّكَّ.

١ـ الفِقْه الجعفريِّ:

في الفِقْه الجعفَريِّ أُكِّد على أنَّ القاضيَ ملْزمٌ بإظهار وجه الدَّليل عند القضاء؛ لأنَّ الغاية ليست الحكم فقطْ، بل إقناع الخصوم بوجْه الحقِّ، استنادًا إلى قول عليٍّ رضي الله عنه: مَن ابتُلي بالقضاءِ، فَلْيُواسِ بينهُم في الاشارة، وفي النَّظَر، وفي المَجْلِس(٣١).

٢ـ الفِقْه الحنفيُّ:

في الفقه الحنفيِّ أنَّ القاضي لا يُصدر حكمًا إلَّا بعد تحقُّق البيِّنة الواضحة التي تُزيل الرِّيْبة؛ لأنَّ الحكمَ بغير دليلٍ قطعيٍّ أو ظاهرٍ إلزامٌ بغَير موجبٍ شرعيٍّ، وهو باطلٌ عقْلًا وشرْعًا، إذ القَضاء مُظْهِرٌ في التَّحْقيق للأمْرِ الشَّرْعيِّ(٣٢).

٣ـ الفِقْه المالكيُّ:

إنَّ مِن شروط القضاءِ في الفِقْه المالكيِّ وضوح وَجْه الاجتهادِ والعدالةِ، إذْ لا يكفي الحكم بالظَّن ما لم تُقم الحجَّة الظَّاهرة التي يقتنعُ بها الخصومُ، وذلك القضاء يستند على أربع: الشَّهادة، واليمين، والنُّكول، والإقْرار[٣٣].

٤ـ الفِقْهُ الشَّافعيُّ:

ذهبَ الشَّافعيَّة إلى أنَّ القاضي يجب أنْ يُظهر وجْهَ الدَّليل للمحكوم عَليْه، ليكون الحكم في القضاء مَبنيًّا على حُجَّة ظاهرةٍ، وبيَّن النَّوويُّ أنَّ المقصودَ بالحكم العادلِ هو ما استندَ إلى دليلٍ يُقْنع العقلاءَ؛ لذا كان يجب على القاضي أنْ يكون وافرَ العقلِ ذا نهضةٍ ويَقَظةٍ تامَّةٍ، وقوَّةٍ على تنفيذِ الحقِّ[٣٤].

٥ـ الفِقْه الحنْبليُّ:

يرى الحنابلةُ أنَّ القاضيَ مأمورٌ بإقامة البُرهان المقنع؛ لأنَّ الحكمَ دون حُجَّةٍ قولٌ بغَير عِلم، وهو منهيٌّ عنه شرْعًا، فالإقناعُ هو روحُ العدْل في القضاء الذي هو مِن فروض الكفاياتِ؛ لأنَّ أمْر النَّاس لا يستقيم بدُونه[٣٥].

وممَّا تقدَّم يمكن تلْخيصُ ضوابط الإقناعِ القضائيِّ في ثلاث قواعد كلِّية:

١ـ وضوحُ الدَّليل الشَّرعي، إذِ الأحكام تبنىٰ على الظَّاهر لا على المظنون.

٢ـ سلامةُ التَّعليل العقلي، فالوسائلُ تأخذ حُكمَ المقاصدِ.

٣ـ إيضاح وَجْه الحكم، فاليقين لا يزول بالشَّكِّ[٣٦].

ثانيًا: الضَّوابط المنهجيَّة لتحقيق الإقْناع في القضاء.

الضَّابط الأوَّل: عدالةُ القاضي واتزانه العِلْمي والنَّفسي.

اتَّفق الفقهاءُ على أنَّ عدالةَ القاضي شرطٌ في قَبول حكمه؛ لأنَّ القاضيَ الفاسقَ لا يُقنع بحُكمه ولو أصاب الحقَّ، وتندرج هذه القاعِدةُ تحت أصلٍ فقهيٍّ كليٍّ هو: ما لا يتمُّ الواجب إلَّا به فهو واجبٌ[٣٧].

فالقضاء بالحقِّ واجب، وعدالة القاضي شرط لتمامه، إذ لا يتحقَّق الإقناع إلَّا من عالمٍ نزيهٍ مطمئنٍ إلى علمِه.

وقد ذهب جماعةٌ من المالكيَّة كالقَرافيِّ[٣٨] في اشتراط القاضي أنْ يكون فطنًا، متيقِّظًا، ورعًا، عارِفًا بمواقع الحجَّة عالمًا بالشُّروط[٣٩].

الضَّابط الثَّاني: بَيان وَجْه الحكم وتعليلِه للخُصوم.

من أدب القضاءِ في الفِقْه الإسلامي أنْ يُبيِّن القاضي وَجْه حُكمِه وأدلَّته للخُصوم، حتَّى يكون الحكم واضحًا ومقبُولًا، واستحسنَ الشَّافعيَّة أنْ يُبيِّن القاضي علَّة حُكمه إذا أمنَ الفِتْنة، ليعلم الخصم أنَّه حُكم عليه بحُجَّة[٤٠]، ويرى الحنفيَّة أنَّ تعليلُ الحكم يُذْهب التُّهمة ويُقنع السَّامع[٤١].

وعليه، يمكن تلْخيص ضوابط الإقْناع في القضاء في ثلاث قواعِد كلِّية:

١ـ وضوح الدَّليل الشَّرعي: استناد الحكم إلى نصٍّ بيّنٍ أو بينةٍ معتبرةٍ شرعًا.

٢ـ سلامة التَّعليل العقلي: موافقة الحكم لمقاصد الشَّريعة في العدْل والإنصاف.

٣ـ إيضاح وَجْه الحكم للخُصوم: تعليل الحكم وبيان منطقه حتَّى يكون مقنعًا ظاهر الحجَّة.

وترتبط هذه القواعد بالقاعدة الفقهيَّة الكُبرى الأصل في القضاء إقامة العدْل، والوسائل تأخذ حكم المقاصد، كما تقدَّم، فإذا كان العدْل مقصدًا، فإنَّ الإقناعَ وسيلةٌ شرعيَّةٌ لتحقيقه، فيأخذ حكمه وجوبًا واستحبابًا بحسب موضعه.

يتبيَّن من خلال هذه الأدلَّة أنَّ الإقناع القضائيَّ في الفقه الإسلاميِّ يقوم على أسسٍ نصيَّةٍ وعقليَّةٍ، ويستند إلى ضوابطٍ شرعيَّةٍ وسُلوكيَّةٍ تضمن تحقيق العدالةِ، فالقرآن قرَّر الحكم بالحقِّ والعدْل، والسُّنَّة نبَّهت إلى مسؤوليَّة القضاء بالحجَّة، وكلمات الأئمَّة العلماء أرست أدبَ التَّسوية والإقناع، والقواعدُ الأُصوليَّة والفقهيَّة أحكمت هذا البناء تأصيلًا ومنهجًا.

وبذلك يظهر أنَّ الإقناعَ في القضاء الإسلاميِّ ليس عُنصرًا بلاغيًا، بلْ ركيزة منهجيَّة تجمع بين الدَّليل الشَّرعيِّ والاستدلال العقلي، وعدالة القاضي ووضوح البيان، ليغدو الحكم القضائي في الإسلام مقنعًا شرْعًا وعقْلًا ووجدانًا.

ويتَّضح أنَّ الإقناعَ القضائيَّ في الفِقْه الإسلاميِّ نابعٌ من تكامل النَّص والعقل، حيث يوجب الشَّرع أنْ يكون الحكم مؤسَّسًا على حجَّةٍ شرعيَّةٍ ظاهرةٍ وعلَّةٍ عقليَّةٍ منضبطةٍ بمقاصد العدْل. ففي القرآن والسُّنَّة ورد الأمر بالحكم بالعدْل والحق، وفي رِوايات الأئمَّة تأكيدٌ على المساواة في القضاء، وفي كُتُب الفِقْه والأُصول تقريرٌ لوجوب البيان والتَّعليل.

وعليه، فإنَّ الإقناعَ القضائيَّ في الفِقْه الإسلاميِّ ليس مجرَّد عنصر شكلي، بلْ هو جوهر العدالة، يجمع بين البُرهان الشَّرعي والاستدلال العقلي، وأدب القاضي في الحكم والبَيان.

المبحث الثَّاني

فِقْه الإقْناع ومقاصدُ العدالةِ في الإثبات القضائيِّ المعاصِر

توطئة:

يُعدُّ فِقْه الإقناع القضائيِّ أحدَ أهمِّ المسائل التي تُبرز مدى رُقيِّ الفِكْر القانوني والفِقْهي في الإسلام، إذْ يجمع بين البيان الشَّرعيِّ للأحكام والمنهج العقْلي في إقامة الحجَّة، ليكون الحكم القضائي مُستندًا إلى ما يُقنع العقول والضَّمائر معًا، وقد أوْلت الشَّريعة الإسلاميَّة هذا الجانب اهتمامًا بالغًا، فجعلت العدْل مقصدًا كليًّا، والإقناع وسيلةٌ لتحقيقِهِ، قال اللهُ تعالى:

{إنَّ الله يَأْمُرُ بالعَدْلِ والإحْسَانِ } [النحل: ٩٠].

وكما تقدَّم في الحديث الشَّريف: «**إنَّما أنا بشَرٌ، وإنَّكُم تختصِمون إليَّ، ولعلَّ بعضكُم أنْ يكون ألحن بحُجَّته مِن بعضٍ، فأقضي له بنحو ما أسْمع**»(٤٢).

وهذا يدلُّ على أنَّ الإقناع بالحجَّة والبُرهان أصلٌ في القضاء الإسلاميِّ، وليس مجرَّد أسلوب بلاغي، وتؤكِّد المذاهب الفقهيَّة الخمسة أنَّ بيانَ العلَّة والتَّعليل المنطقي للحكم واجبٌ على القاضي ليقوم حكمه على أساس يقينيٍّ شرعيٍّ وعقلي، كما نصَّ المالكيَّة والحنابِلة على أنَّ الحكمَ لا يصح إلَّا عن بيِّنة أو علمٍ يورث الاطْمئنان(٤٣).

المطلب الأوَّل

أثر المقاصد الشَّرعيَّة والأدلَّة الحديثة في تحقيق الإقناع القضائيِّ

إنَّ الإقناعَ القضائيَّ في الفِكْر الإسلاميِّ لا يُقْصد به مجرَّد إرضاء الخصوم، بلْ تحقيقُ الاطمئنان القلْبيِّ والعقليِّ بعدالة الحكم، ومع تطوُّر وسائل الإثبات الحديثة، برزت الحاجةُ إلى تأصيل قَبولها في ضوء مقاصدِ الشَّريعة التي تهدف إلى إقامة العدْل وصيانةِ الحقوقِ.

ومنْ هنا جاء هذا المطلب لبحث أثر المقاصِد الشَّرعيَّة في توجيه القاضي نحو القناعة القائمة على العِلم واليقين، وبَيان دور الأدلَّة الحديثة ـ كالبصْمة الوِراثيَّة(٤٤) والدَّليل الإلكتروني ـ في تعزيز الإقناع القضائيِّ بما ينسجم مع رُوح الشَّريعة ومقاصدها(٤٥).

أوَّلًا: المقاصدُ الشَّرعيَّة كإطار لتقوية الإقناع القضائيِّ.

ترتبطُ مقاصدُ الشَّريعة بمبدأ تحقيقِ العدالة وحفظ الحقوق، وهو ما يجعل الإقناع القضائيَّ وسيلةً لتجسيد تلْك المقاصِد في الواقع العمَلي، ومنْ أبرز المقاصد التي تُعنىٰ بها الشَّريعة في هذا المجال:

١ـ مقصد حِفْظ النَّفس والمال والعرض، الذي يقتضي قَبول الوسائل الحديثة للإثبات متى ما أدَّت إلى كشف الحقيقةِ.

٢. مقصد تحقيق اليقين ودفع الشَّكِّ، لقوله تعالى: {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ } [الحجرات: ٦].

وقد أكَّد العلماءُ المعاصرون أنَّ قَبولَ الأدلَّة الحديثة كالبصْمة الوراثيَّة مُدرجٌ ضمن مقاصد الشَّريعة في حِفْظ الحقوقِ من إثبات النَّسب ومعرِفة المجهولين الغائبين، أو معرفة دعاوى الاغتصاب والقتْل وغير ذلك(٤٦).

ثانيًا: الأدلَّة العلميَّة الحديثة كوسيلة للإقناع القضائيِّ.

أصبحتِ الوسائلُ التَّقنيَّة الحديثة جُزءًا من أدوات الإثبات التي تعزِّز قناعة القاضي، مثل البصمة الوراثيَّة (DNA)(٤٧)، والأدلَّة الرَّقميَّة والإلكترونيَّة، وهذه الوسائلُ وإنْ لم تكن معروفةً في العُصور الأُولى، إلَّا أنَّ فِقْه المقاصد يفتح الباب لقَبولها؛ لأنَّها تحقِّق اليقين وتمنع الظُّلْم.

وقد نصَّت القوانينُ الوضعيَّة المتأثِّرة بالفقه الإسلاميِّ على قَبول هذه الوسائل، فنصَّ قانون الإثبات العراقيِّ رقم: (١٠٧)، لسنة (١٩٧٩م) في المادة: (١٠٤): على للقاضي أنْ يستفيد من وسائل التَّقدُّم العلمي في استنباط القرائن القضائيَّة التي أوردها في الفرع الثَّاني من الفصل الخامس من قانون الإثبات.

وتعدُّ الإمارات العربيَّة المتَّحدة أول دولة عربيَّة تنشأ مختبرًا لإجراء التَّحاليل للحامض النَّووي، وكان ذلك في سنة (١٩٩٣م)، حيث شرَعت بالأخذ بنتائج الفحص المختبري لعيِّنة من الحامض النَّووي في الجرائم والنَّسب وغيرهما(٤٨).

اذ تمَّ اعتبارُ الأدلَّة العلميَّة الحديثة من وسائل الإثبات الشَّرعيِّ إذا كانت تفيد اليقين أوِ الاطمئنان القضائي.

وهذا كلُّه يُبرز تفاعل التَّشريعات الإسلاميَّة مع مقاصد الشَّريعة في تطوير وسائلِ الإقناع القضائي بما يحقِّق العدالةَ في ضوء التَّطوُّر العلميِّ.

المطلب الثَّاني/ القواعد الشَّرعيَّة وتوظيفها في القضاء لتحقيق الإقناع.

القضاءُ في الشَّريعة الإسلاميَّة يقوم على منظومة من القواعد الفقهيَّة والأُصوليَّة التي تهدف إلى إظهار الحقِّ وتحقيق العدالة، وهذه القواعدُ تمثِّل الأساسَ النَّظريَّ لفقه الإقناع القضائيِّ، إذ تضمن أنْ تكون الأحكامُ مبنيَّةً على منطقٍ شرعيٍّ مقنع، يستند إلى الدَّليل والعلَّة والمصلحةِ.

ومن ثمَّ، فإنَّ هذا المطْلب يتناول أهمَّ القواعد الفقهيَّة التي تؤسِّس لمنهج الإقناع في القضاء، وكيفيَّة توظيفها في التَّطبيق القضائيِّ المعاصر، لتسبيب الأحكام، وإقناع الخصوم، والمجتمع بعدالتِها في ضوء الشَّريعة ومقاصدها:

أوَّلًا: القواعدُ الفقهيَّة الموجِّهة لفقه الإقناع.

مِن أبرز القواعِد التي يعتمدُها القاضي في بناء الإقناع القضائيِّ قاعدة **(الأصلُ براءة الذِّمَّة)**[٤٩]، فالأصلُ في الإنسان براءتُه من التَّبعة أوِ الالتزام حتَّى يثبت العكس.

وهذه القاعدةُ تخلق لدى القاضي قناعةً أوَّليَّةً بسلامة الموقف القانوني للطَّرف المدَّعى عَليْه، فلا يحكم إلَّا بعد تحقُّق الأدلَّة.

تفيد القناعةُ والطَّمأنينة في أنَّ الحكم لا يُبنى على الشَّكِّ، بلْ على اليقين المثبت بالدَّليل.

القاعدة الأُولى: قاعدةُ **(اليقين لا يزول بالشَّكِّ)**[٥٠]: وهي أصلٌ في استقرار الأحكام ومنع التَّسرُّع في القضاءِ

القاعدة الثانيّة: قاعدة **(دَرْء الحدودِ بالشُّبهات)**[٥١]: تقرِّرْ هذه القاعدة أنَّ القاضي لا يقيم العقوبة إذا وُجد شكٌّ أو شبهة في ثبوت الجرم، وهي منْ أوضح مظاهرِ فِقْه الإقناع؛ لأنَّها تُظهر حرص القضاء على العدالة لا الانتقام، وتؤسِّس لقاعدة الشَّكِّ يُفسَّر لصالح المتهم.

تمنح الحكمَ القضائيَّ طمأنينةً عقليَّة وأخلاقيَّة عاليةً، لأنَّه لا يُبنى على الظَّن بل عل اليقين.

القاعدة الثَّالثة: قاعدة **(البيِّنةُ على مَن ادَّعى، واليمينُ على مَن أنكَر)**[٥٢]: وهي قاعدة قضائيَّة جامعةٌ ترسِّخ عدالةَ الإثبات، تضع هذه القاعدةُ منهجًا عقليًّا ومنطقيًّا للإثبات؛ إذْ يتحمَّل المدَّعي عِبْءَ الدَّليل، بينما يُطلب من المُنكر اليمين، وهي مِن أكثر القواعدِ رُسوخًا في فِقْه الإقناع؛ لأنَّها تجعل الحكم القضائيَّ قائمًا على أساسٍ منَ العدالة الظَّاهرة، فلا يُقضى لأحدٍ إلَّا بعد تقديم الحجَّة المقنعة، وتُعطي القاضي معيارًا منطقيًّا في توزيع عِبْء الإثبات، فيكون حكمُه مؤسِّسًا ومقنعًا للخُصوم.

القاعدة الرَّابعة: قاعدة **(الضَّرر يزال)**[٥٣]: أصلُها: «**لا ضَرَر ولا ضِرار**»[٥٤] وتتعلَّق بها عدَّة قواعد.

فالضَّرر مرفوعٌ في الشَّريعة بكلِّ أشكالِه، وحكم القاضي يجب أن يُزيله لا أن يُكرسه. فالقاضي حين يُبرِّر حُكمَه على أساس رفع الضَّرَر يحقِّق إقناعًا وجدانيًا وشرعيًّا؛ لأنَّ العدالةَ بطبيعتها تهدفُ إلى رفْع الظُّلم.

فعلى هذا، تُعزِّز هذه القاعدةُ ثِقةَ المجتمع بعدالة القضاء؛ لأنَّها تبيِّن أنَّ الأحكامَ غايتها إنصاف المظلوم وردُّ الحقِّ، وهي تؤسِّس مع قاعدة «الحكم يدور مع علَّته وجودًا وعدمًا» لمنهجِ التَّسبيب المقنع، إذْ لا يُقبل حكمٌ بلا علَّة واضحة تُبرِّر نتيجتَه[٥٥].

هذه القواعدُ تمثِّل أساسًا فقهيًّا لتبرير الأدلَّة الحديثة في القضاء، إذ أنَّ مقصدَها هو تحقيقُ اليقين وإقامةُ العدْل.

ثانيًا: توظيف القواعد الفقهيَّة في القضاء الحديث.

يظهر أثرُ هذه القواعِد في التَّطبيقات القضائيَّة المُعاصرة من خلال:

١ـ تَسبيب الأحكام: بحيث يُبيِّن القاضي وَجْهَ الاستدلالِ والرَّبط بين الدَّليل والنَّتيجة(٥٦).

٢ـ الاعتمادُ على القرائن العلميَّة متى كانت تفيد الاطْمئنان الشَّرعي والعقلي؛ إذ لا مسرح لافتراض الهوى والمؤثرات الأُخرى، وهو ما أجازَه فقهاءُ العصر كمُحمَّد تقي الحكيم ووَهْبة الزُّحيلي(٥٧).

٣ـ الرَّبطُ بين المقاصِد والقواعِد: حيث يتحقَّق الإقناعُ عندما يكون الحكم مبنيًّا على قاعدة فقهيَّة تساندها مقاصد العدالة، مثل الجمع بين قاعدة «الضَّرر يزال» ومقصد حِفْظ الحقوق.

يتَّضح من خلال هذا العرض، أنَّ فقه الإقناع القضائيَّ في الإسلام ليس فَرعًا ثانويًّا، بل هو جوهرُ العدالة في القضاء، وقد أثبتت المقاصدُ الشَّرعيَّة والقواعدُ الفقهيَّة قدرتها على استيعاب الوسائل الحديثة في الإثبات، بما في ذلك الأدلَّة العلميَّة والإلكترونيَّة، ما دام الهدف منها تحقيق العدل وإقناع العقول المنصفة.

كما بيَّنت التَّشريعات القضائيَّة في الدَّول الإسلاميَّة أنَّها تسير في خطٍّ متكامل مع هذا التَّأصيل الشَّرعي، ممَّا يفتح الباب أمام بناء منظومةٍ قضائيَّة معاصرة تجمع بين الشَّرع والعلْم والعقْل.

● **الخاتمة:**

بعد دراسة مفهوم فِقه الإقناع في الحقل القضائيِّ عند المذاهب الخمسة في ضوء التُّراث والفِقه المعاصر، تبين أنَّ هذا الفقه ليس مجرَّد بعدٍ خطابيٍّ أو بلاغي، بل هو ركن من أركان العدالة الشَّرعيَّة، يقوم على البيان المقنع، والدَّليل المعلّل، والحجَّة الموثَّقة، ليضمن القَبول النَّفسي والشَّرعي للحُكم القضائيِّ.

لقد أظهرت الدِّراسة أنَّ الفقهاء القدامىٰ، سواء من الإماميَّة أو من جمهور أهل السُّنَّة، قد أرسوا قواعدَ راسخة للإقناع القضائي، تقوم على الصِّدْق في البيان والعدْل في التَّعليل، وأنَّ الفِقْه المعاصرَ أعاد إحياء هذه القواعِد ضمن أطر قانونيَّة حديثة تجمع بين المقاصد الشَّرعيَّة ومناهج المرافعات القانونيَّة.

كما برزَ في البحث أنَّ الإقناعَ القضائيَّ يمثِّل صلة الوصل بين الفِقه والقانون، وبين النَّص الشَّرعي وروح العدالة، وهو ما يجعل القاضي الإسلامي اليوم مسؤولًا عنْ إقناع الخصوم بالحكم، كما هو مسؤول عن تطبيقِه.

النَّتائج:

١ـ فِقه الإقناع أصلٌ شرعيٌّ مؤسَّس على مقاصد البيان في القرآن الكريم والسُّنَّة النَّبويَّة، لا مجرَّد مهارة بلاغيَّة.

٢ـ الفقه الإماميُّ قد أوْلى الإقناعَ القضائيَّ عنايةً خاصَّة بوصفه وسيلة لتحقيق العدالةِ النَّفسيَّة، بينما ركَّز جمهورُ الفقهاءِ على جانب الإثباتِ والإقناع بالدَّليل.

٣ـ الفقه المعاصرُ أعاد تأصيلَ الإقناع ضمن مفهوم التَّعليل القضائي المقنع، كما في القوانين العراقيَّة والسُّعوديَّة والأُردنيَّة.

٤ـ تعدُّ القناعةُ القضائيَّة صُورةً معاصرةً لمبدأ العِلم بالحكم قبل إنفاذِه، الذي أصَّله الفقهاءُ في باب القضاءِ.

٥ـ الأسلوب البلاغيُّ في المرافعة القضائيَّة يجب أنْ يكون وسيلةً للإيضاح لا وسيلةً للإغراء، فهو إقناعٌ بالحجَّة لا بالتَّأثير العاطفيِّ.

٦ـ الإقناع القضائيُّ وسيلةٌ لتحقيق مقاصد الشَّريعة في السَّلم الاجتماعي؛ لأنَّه يخفِّف من حدَّة الخصومة، ويحقِّق الطُّمأنينة للمُتقاضين.

أهم التَّوصيات:

١ـ الدَّعوة إلى تدريس فِقْه الإقناع القضائيِّ كمادَّة مستقلَّة في كليَّات الشَّريعة والقانون في البلاد.

٢ـ إدراج مهارات الإقناع البلاغيِّ واللُّغوي ضمن برامج تدريب القُضاة الشَّرعيِّين والمدنيِّين.

٣ـ تشجيع الدِّراسات المقارنة بين الفِقه الإسلاميِّ والقوانين الوضعيَّة في موضوع الإقناع القضائيِّ.

٤ـ تعزيز مفهوم التَّعليل المقنع للأحكام القضائيَّة في القضاء العراقيِّ والعربي لضمان العدالة والشَّفافيَّة.

٥ـ الإفادةُ من كتُب البلاغة القرآنيَّة في بناء خِطاب قضائيٍّ إسلاميٍّ حديث يجمع بين البُرهان العقلي والبيان اللُّغويِّ.

الهوامش

(١) «مقاييس اللُّغة» لابن فارس (٤/٤٤٢) مادَّة (فقه).

(٢) «المدْخل لدراسة الشَّريعة» د. عبَّاس كاشف الغطاء (ص: ٢٦) المبحث الثَّاني، تعريف علم الفقه اصطلاحًا، و«المدخل لدراسة الشَّريعة الإسلاميَّة في نمَط جديد» د. مصطفى إبراهيم الزلمي (ص: ٢٢) المبحث الأوَّل، المطلب الثَّاني الفقه الإسلامي وصلته بالشَّريعة.

(٣) «الإقناع في قصَّة إبراهيم» بوصلاح فايزة (ص: ١٣).

(٤) «الإقناع والتَّأثير ـ دراسة تأصيليَّة دعويَّة» د. إبراهيم بن صالح الحميدان (ص: ٥) المبحث الأوَّل، تعريف الإقناع.

(٥) «البيان والتَّبيين» للجاحظ (٨٢/١) باب البيان، أدوات البيان الخمس.

(٦) «الإقناع والتَّأثير ـ دراسة تأصيليَّة دعويَّة» د. إبراهيم بن صالح الحميدان (ص: ٤٠) المبحث الثَّالث، أسلوب الإقناع والتَّأثير العاطفي.

(٧) «المُغْرب في ترتيب المُعْرب» للمُطرِّزيِّ (ص: ١٩٤) مادَّة (ر ف ع).

(٨) «المنطق القضائي ودَوره في ضمان سلامة الحكم الجزئي» د. مستاري عادل (ص: ٣٢) الفصل التمهيدي، مراحل تكوين الإقناع، مرحلة التلقي.

(٩) «شروط الدَّعوى في نظام المرافعات القضائيَّة» د. عبدالرَّحمن بن عايد العايد (ص: ٣٢٧) التَّمهيد، المطلب الثَّاني، المرافعات اصطلاحًا.

(١٠) «لسان العرب» لابن منظور (١٨٦/١٥) مادَّة (قضى).

(١١) «الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسُّنَّة» مجموعة من العلماء (ص: ٤١٧) (١٤)، كتاب القضاء، الباب الأول في القضاء.

(١٢) «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» لابن جرير الطَّبريِّ (٨/٥) (البقرة: ٢٦٩)، و«التَّعريفات» للجُرجاني (ص: ٩١) تعريف (الحكمة).

(١٣) «الميزان في تفسير القرآن» محمَّد حُسين الطَّباطبائي (٢٦٧/٥) (النحل: ١٢٥).

(١٤) «الميزان في تفسير القرآن» محمَّد حسين الطَّباطبائي (٢٦٧/٥) (النحل: ١٢٥).

(١٥) «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٦١٣/٤).

(١٦) عبدالرَّحمن بن ناصر بن عبدالله السَّعْديُّ التَّميميُّ، نجديٌّ حنبليُّ المذهب، مفسِّر له تصانيف، توفِّي بالقصيم سنة (١٣٧٦هـ). ينظر: «الأعلام» للزِّركلي (٣٤٠/٣).

(١٧) «تيسير الكريم الرَّحمن في تفسير كلام المنَّان» للسَّعديِّ (ص: ٤٥٢) (النحل: ١٢٥).

(١٨) «مفاتيح الغيب» فخر الدِّين الرَّازي (٩٩/٢).

(١٩) «مجمع البيان في تفسير القرآن» للطَّبرسي (٢٢٥/٥) (هود: ١٧).

(٢٠) «تيسير الكريم الرَّحمن في تفسير كلام المنَّان» للسَّعديِّ (ص: ٦٢).

(٢١) محسن بن مرتضى بن فَيض الله محمود الكاشيُّ، مفسِّر من علماء الإماميَّة، كثير التَّصانيف، توفِّي سنة (١٠٩٠هـ). ينظر: «الأعلام» للزِّركلي (٢٩٠/٥).

(٢٢) «الصَّافي في تفسير كلام الله الوافي» للكاشانيِّ (١٦٣/١ـ مرتضى).

(٢٣) رواه البخاريُّ في «صحيحه» (١) بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، والعامليُّ في «وسائل الشِّيعة» (٣٥٤/٥) أبواب النيَّة، باب وجوبها في الصَّلاة وغيرها.

(٢٤) أخرجه أبو داوُد في «سُننه» (٣٥٨٢) من حديث الامام علي (عليه السلام) كتاب الأقضية، باب كيف القضاء، وأورده الرَّيْشهريِّ في «ميزان الحكمة» (٣٤٢٩/٨) (١٥٨٤٣) آداب القضاء.

(٢٥) أخرجه الإمام البخاريُّ في «صحيحه» (٢٦٨٠) منْ حديث أم سلمة رضي الله عنها، كتاب الشَّهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين.

(٢٦) أخرجه مسلمٌ في «صحيحه» (٧٨) (٢٥٩٤) كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، والكليني في «الكافي» (٣٥٨/٢) (٢٩٤) كتاب الدعاء، باب التَّسليم على أهل الملل، منْ حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢٧) ينظر: «تشنيف المسامع بجمع الجوامع» للزَّركشيِّ (٥٤/٣) الكتاب الثَّاني، الكلام في الأخبار.

(٢٨) القَسْريُّ: المأخوذ بالغلَبة والاضطهاد.

ينظر: «جمهرة اللُّغة» لابن دُريد (٧١٨/٢) مادَّة (رسق).

(٢٩) ينظر: «الإحكام في أصول الأحكام» لسيف الدين الآمديِّ (٥/١) القاعدة الأولى، و«الكافي» للكلينيِّ (١٢/١ـ ٣٧) كتاب العقل والجهل.

(٣٠) «الجامع لأحكام القرآن» للقُرطبيِّ (١٩/٢).

(٣١) أخرجه أبو جعفرٍ الكُلينيِّ في «الكافي» (٢٦٤/٧) (٣) باب أدب الحكم، كتاب القضاء والأحكام، والحرُّ العامليُّ في كتابه «وسائل الشِّيعة» (٢١٤/٢٧) (٣٣٦٢٣) كتاب القضاء، أبواب آداب القاضي، باب استحباب مساواة القاضي بين الخصوم، عن عليٍّ رضي الله عنه موقوفًا.

(٣٢) ينظر: «بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع» للكاساني (٤/٧) كتاب آداب القاضي، فصل في بيان شرائط جواز القضاء، و«رد المحتار على الدر المختار» لابن عابِدين (٣٥١/٥) كتاب القضاء.

(٣٣) ينظر: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رُشد (٢٤٥/٤) الباب الثَّالث فيما يكون به القضاء.

(٣٤) ينظر: «روضة الطَّالبين وعمدة المفتين» للنَّوويِّ (٩٢/١١ـ ٩٩) كتاب القضاء، و«تحفة المحتاج في شَرْح المنهاج» للهيتميِّ (١٠٧/١٠) كتاب القضاء، شرط القاضي.

(٣٥) ينظر: «المغني» لابن قدامة (٣٢/١٠) كتاب القضاء.

(٣٦) ينظر: «شَرْح القواعد الفقهيَّة» للزَّرقا (ص: ٧٩)، و«الأشباه والنَّظائر» للسُّيوطيِّ (ص: ٦٤، ٨٧) ذكر تعارض الأصل الظَّاهر.

(٣٧) ينظر: «البحر المحيط في أُصول الفِقْه» للزَّرْكشيِّ (٩٥/١، ٣٠١) المذاهب في الشَّرط الشَّرعيِّ.

(٣٨) أحمدُ بن إدْريس بن عبدالرَّحمن المالكيُّ، أبو العبَّاس شهاب الدِّين الشَّهير بالقَرافي، مصريُّ المولد، له مصنَّفات جليلة في الفقه والأصول، توفي سنة (٦٨٤هـ). ينظر: «الأعلام» للزِّركلي (٩٤/١).

(٣٩) ينظر: «الذَّخيرة» للقرافيِّ (١٨/١٠) كتاب الأقضية، الباب الثاني في شروط من يولَّى وصفاته، وينظر ـ أيضًا ـ كتاب «المغني» لابن قدامة (٣٦/١٠) شروط القاضي.

(٤٠) ينظر: «المجموع شَرْح المهذَّب» للنَّوويِّ (١٢٧/٢٠، ١٦٠) كتاب الأقضية، باب ولاية القضاء وأدب القاضي/باب صفة القضاء، فصل.

(٤١) ينظر: «المبسوط» للسَّرخسيِّ (٥٩/١٦ ـ ٨٥) كتاب أدب القاضي.

(٤٢) أخرجه الإمام البخاريُّ في «صحيحه» (٢٦٨٠) منْ حديث أم سلمة رضي الله عنها، كتاب الشَّهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين.

(٤٣) ينظر: «حاشية على الشَّرْح الكبير» للدسوقيِّ (١٤٨/٤) باب في القضاء وأحكامه، و«المغني» لابن قُدامة (٢٠١/١٠) كتاب الأقضية، فصل طلب المدعي حبس المدعى عليه.

(٤٤) البصمة الوراثيَّة: ـ البَصْمة لغةً ـ : بقايا أثر الأصبع في الشَّيء، والبصمة الوراثيَّة: هي البصمةُ القائمة على معرفة الصِّفات الوراثيَّة للجِنْس البشَري، وذلك من خلال تحليل الحامض النَّوويِّ للإنسان.

وقيل في تعريفها غير ذلك.

ينظر: «معجم اللُّغة العربيَّة المعاصرة» د. أحمد مختار (٢١٤/١) مادَّة (ب ص م)، و«أحكام القرائن المعاصرة في الشَّريعة والقانون» د. هناء محمَّد حُسين (ص: ١٤) أنواع القرائن المعاصرة، الحامض النَّووي.

(٤٥) ينظر: «أحكام القرائن المعاصرة» د. هناء محمَّد حُسين (ص: ٣) المقدمة.

(٤٦) ينظر: «أحكام التَّطبيقات المُعاصرة للوسائل الإلكترونيَّة في الشَّريعة والقانون (دراسة مقارنة)» د. منال خليل الجبوري (ص: ١٩٧).

(٤٧) هو مركَّب كيميائيٌّ معقَّد ذو وزن جُزئي عالٍ لا يمكن للكائن الحي الاستغناء عنه، يُعرف بـ (DNA) الذي هو اختصار لـ (DEOXY RIBO NUCLEIC ACID) أي: الحامض النَّووي الريبوزي منزوع الأوكسجين، وهو الذي يحمل المعلومات الوراثيَّة.

ينظر: «البصْمة الوراثيَّة وأثرها على الأحكام الفقهيَّة (دراسة فقهيَّة مقارنة)» خليفة علي الكعبي (ص: ٢١) خامسًا الأحماض النَّوويَّة، معنى الأحماض النَّوويَّة.

(٤٨) «تقنيات البصمة الوراثيَّة في قضايا النَّسب وعلاقتها بالشَّريعة الاسلاميَّة» بحث لعبدالقادر الخياط وفريدة الشمالي، في مؤتمر الهندسة الوراثيَّة بين الشَّريعة والقانون، كلِّية الشَّريعة، الإمارات العربيَّة المتَّحدة (١٤٩٣/٤).

(٤٩) «الأشباه والنَّظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان» لابن نجيم (ص: ٥٠) القاعدة الثَّانية: الأمور بمقاصدها، قاعدة: الأصل براءة الذمَّة، و«مصباح الأُصول» للخوئيِّ (١٧٩/٢) حجيَّة خبر الواحد، و«تقرير مصباح الأصول» للبهسوديِّ (١٣٦/٢) المبحث الثَّالث في حجِّيَّة الإجماع المنقول بخبر الواحد.

(٥٠) «المنثور في القواعد الفقهيَّة» للزَّركشيِّ (٢٨٦/٢)، و«من لا يحضره الفقيه» لابن بابويه القمِّي (٥٨/٤) (٥١٤٦) بقيَّة ما يوجب الحد، باب نوادر الحدود.

(٥١) «إعْلام الموقعين عن ربِّ العالمين» لابن قيِّم الجوزيَّة (١٨٤/١) القول في القياس، فصل فائدة ضرب الأمثال.

(٥٢) «الكافي» للكُليني (٢٣٠/٧) (٦) كتاب الديات، باب القسامة، و«السُّنن الكبرى» للبيهقيِّ (٢٥٢/١٠) (٢٠٥٣٧) كتاب الشهادات، باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له والمقضي عليه.

(٥٣) «الأشباه والنظائر» لابن نُجيم (ص: ٧٢) القاعدة الخامسة.

(٥٤) أخرجَه خلقٌ منهم ابن ماجه في «سننه» (٢٣٤٠) كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، والكلينيُّ في «الكافي» (١٦٧/٥) (٤) كتاب المعيشة، باب الشفعة.

وهو حديثٌ نبويٌّ صحيح، مخرَّج عن جماعة من الصَّحابة رضي الله عنهم، وهو مخرَّج في «السِّلْسلة الصَّحيحة» للشَّيخ محمَّد بن ناصر الدِّين الألباني (٤٩٨/١) (٢٥٠).

(٥٥) ينظر: «الأشباه والنَّظائر» لابن نجيم (ص: ٧٢) القاعدة (٥)، و«موسوعة القواعد الفقهية» محمد صدقي (ص: ٤٩٨) القاعدة (٣٢٣)، و«أصول الفقه» محمد أبو زهرة (ص: ٢٩٦ـ ٣٠٥) (١٠) الاستصحاب.

(٥٦) ينظر: «النَّظرية العامَّة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة» علي محمود (ص: ٩١).

(٥٧) ينظر: «الأصول العامَّة للفقه المقارن» محمد تقي الحكيم (ص: ٢٧١)، و«الفقه الإسلامي وأدلَّته» د. وهبة الزُّحيلي (٦٢٤١/٨).

● **المصادر والمراجع.**

١ـ القرآن الكريم.

٢ـ «أحكام التَّطبيقات المُعاصرة للوسائل الإلكترونيَّة في الشَّريعة والقانون (دراسة مقارنة)» د. منال خليل الجبوري، المركز القومي للإصدارات القانونيَّة، القاهرة/مصر، (ط/١) سنة (٢٠٢٤م).

٣ـ «أحكام القرائن المعاصرة في الشَّريعة والقانون» د. هناء محمَّد حسين، سنة (١٤٣٦هـ ـ ٢٠١٤م)، جامعة بغداد/العراق.

٤ـ «الإحكام في أصول الأحكام» علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، حققه عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت/لبنان، دمشق.

٥ـ «الأشباه والنَّظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان» زين الدِّين بن إبراهيم ابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ)، حقَّقه زكريَّا عميرات ـ دار الكتب العلميَّة، بيروت/لبنان.

٦ـ «الأصول العامَّة للفقه المقارن» محمد تقي الحكيم ـ المجمع العالمي لأهل البيت، (ط/٢) سنة (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م)، قم/إيران.

٧ـ «أصول الفقه» محمَّد أبو زهرة ـ دار الفكر العربي.

٨ـ «الأعلام» خير الدين بن محمود بن محمَّد بن علي بن فارس الزِّركلي الدِّمشقيُّ (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، (ط/١٥) سنة (٢٠٠٢م).

٩ـ «إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين» محمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيِّم الجوزيَّة (ت: ٧٥١هـ) ـ حقَّقه: محمَّد عبدالسَّلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، (ط/١) سنة (١٤١١هـ ـ ١٩٩١م) بيروت/لبنان.

١٠ـ «الأُمّ»، محمَّد بن إدريس الشَّافعي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت/لبنان.

١١ـ «البحر المحيط في أُصول الفِقْه» محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، (ط/١) سنة (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م).

١٢ـ «بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع» أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، (ط/٢) سنة (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م).

١٣ـ «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» محمَّد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رُشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث/القاهرة، سنة (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م).

١٤ـ «البصمة الوراثيَّة في منظور الفِقْه الإسلامي» سلوى جابر العوادي وإبتسام حمود الموسوي ـ مركز الدنا العدْلي للبحث والتَّدريب، جامعة النَّهرين، العراق.

١٥ـ «البصمة الوراثيَّة وأثرها على الأحكام الفقهيَّة (دراسة فقهيَّة مقارنة)» خليفة علي الكعبي، دار النَّفائس، عمَّان/الأردن، (ط/١) سنة (١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٦م).
١٦ـ «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمِصْر، (ط/١) سنة (١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣م).
١٧ـ «تشنيف المسامع بجمع الجوامع» محمَّد بن عبدالله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق د. سيد عبدالعزيز، د. عبدالله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث/توزيع المكتبة المكية، (ط/١) سنة (١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م).
١٨ـ «تفسير القرآن العظيم» إسماعيل بن عُمر بن كثير القرشي الدمشقيُّ (ت: ٧٧٤هـ)، حققه سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنَّشر والتوزيع، (ط/٢) سنة (١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م).
١٩ـ «تقنيات البصمة الوراثيَّة في قضايا النَّسب وعلاقتها بالشَّريعة الاسلاميَّة» عبدالقادر الخياط وفريدة الشمالي، بحث لهما نشر في مؤتمر الهندسة الوراثيَّة بين الشَّريعة والقانون، كلِّية الشَّريعة، الإمارات العربيَّة المتَّحدة، سنة (٢٠٠٢م).
٢٠ـ «تيسير الكريم الرَّحمن في تفسير كلام المنَّان» عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، حققه عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، (ط/١)، سنة (١٤٢٠هـ –٢٠٠٠م).
٢١ـ «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» محمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبريُّ (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر للطباعة، (ط/١) سنة (١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١م).
٢٢ـ «الجامع لأحكام القرآن» محمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبيُّ (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية/القاهرة، (ط/٢) سنة (١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م).
٢٣ـ «جمهرة اللغة» محمَّد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، حققه رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت/لبنان، (ط/١) سنة (١٩٨٧م).
٢٤ـ «حاشية على الشَّرح الكبير» محمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت/لبنان.
٢٥ـ «الذخيرة» أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشَّهير بالقرافي (: ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت/لبنان.
٢٦ـ «رد المحتار على الدر المختار» محمد أمين بن عمر ابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، (ط/٢) سنة (١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م)، بيروت/لبنان.
٢٧ـ «روضة الطَّالبين وعمدة المفتين» يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت/دمشق/عمان، (ط/٣) سنة (١٤١٢هـ ـ١٩٩١م).
٢٨ـ «سلسلة الأحاديث الصَّحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» محمَّد ناصر الدين بن نوح بن نجاتي بن آدم الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) ـ مكتبة المعارف للنَّشر والتوزيع، (ط/١) سنة (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م)، الرياض/المملكة العربيَّة السعودية.

٢٩ـ «السُّنن» أبو داود سُليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، حققه محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية بصيدا، بيروت/لبنان.

٣٠ـ «السُّنن» محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، حققه محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٣١ـ «السُّنن الكُبرى» أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجرديُّ، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) ـ حققه محمَّد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، (ط/٣) سنة (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م)، بيروت/لبنان.

٣٢ـ «شرح القواعد الفقهية» أحمد بن محمد الزرقا (ت: ١٣٥٧هـ)، حققه د. عبدالسَّتار أبو غدة، (ط/٢) سنة (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م)، دار القلم، دمشق/سوريا.

٣٣ـ «الصَّافي في تفسير كلام الله الوافي» محسن الكاشاني (١٠٩١هـ)، علق عليه حسين الأعلمي، دار المرتضى، مطبعة سعيد، (ط/١)، مشهد/إيران.

٣٤ـ «صحيح البخاري» محمد بن إسماعيل الجعفيُّ، أبو عبدالله البخاريُّ (ت: ٢٥٦هـ) ـ دار طوق النجاة، (ط/١) سنة (١٤٢٢هـ).

٣٥ـ «صحيح مُسلم» مسلم بن الحجاج القشيريُّ، أبو الحسين النَّيسابوريُّ (ت: ٢٦١هـ)، حقَّقه محمَّد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت/لبنان.

٣٦ـ «فقه الإمام جعفر الصَّادق عليه السَّلام»، الشيخ محمَّد جواد مغنية (ت: ١٤٠٠هـ)، دار الفكر، بيروت/لبنان.

٣٧ـ «الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسُّنَّة» مجموعة من العلماء، طبع بمجمع الملك فهد، المدينة المنورة/السعودية، سنة (١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م).

٣٨ـ «الكافي» محمَّد بن يعقوب الكليني (ت: ٣٢٩هـ) ـ منشورات الفجر، (ط/١) سنة (١٤٢٨هـ ـ٢٠٠٧م)، بيروت/لبنان.

٣٩ـ «الكشَّاف عن حقائق التَّنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التَّأويل»، جار الله محمود بن عمر الزَّمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، دار المعرفة، بيروت/لبنان.

٤٠ـ «مباني تكملة المنهاج»، السَّيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (ت: ١٤١٣هـ)، مؤسسة الخوئي، قم/إيران.

٤١ـ «المبسوط» محمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، (ط/١) سنة (١٤١٤هـ – ١٩٩٣م)، بيروت/لبنان.

٤٢ـ «مجمع البيان في تفسير القرآن» الفضل بن الحسن الطَّبرسي، حققه هاشم الرسولي وفضل الله الطباطبائي، دار المعرفة، (ط/٢) سنة (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م)، بيروت/لبنان.

٤٣ـ «المجموع شَرْح المهذَّب» يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

٤٤ـ «المدخل لدراسة الشَّريعة الإسلاميَّة في نمَط جديد» د. مصطفى إبراهيم الزلمي، نشر إحسان للنَّشر والتَّوزيع، (ط/١) سنة (١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م)، كردستان/العراق.

٤٥ـ «المدْخل إلى الشَّريعة الإسلاميَّة» د. عبَّاس كاشف الغطاء، منشورات مؤسسة كاشف الغطاء العامَّة بمطابع بيروت، (ط/٣) سنة (١٤٣٠هـ ـ ٢٠١٠م)، النجف/العراق.

٤٦ـ «مصباح الأُصول» أبو القاسم الخوئي، مع «تقريره» للبهسودي ـ مكتبة الدَّاوري، (ط/١)، قم/إيران.
٤٧ـ «معجم اللُّغة العربيَّة المعاصرة» د. أحمد مُختار عبدالحميد (ت: ١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، (ط/١) سنة (١٤٢٩ هـ ـ ٢٠٠٨م).
٤٨ـ «المغني» عبدالله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة الجماعيلي، أبو محمَّد المقدسيُّ الشَّهير بابن قُدامة (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، سنة (١٣٨٨هـ).
٤٩ـ «مفاتيح الغيب» محمَّد بن عُمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرَّازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، (ط/١) سنة (١٤٠١هـ ـ١٩٨١م).
٥٠ـ «المنثور في القواعد الفقهيَّة» محمَّد بن عبدالله بن بهادر الزَّركشي (ت: ٧٩٤هـ) ـ وزارة الأوقاف الكويتيَّة، (ط/٢) سنة (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م).
٥١ـ «المنطق القضائي ودَوره في ضمان سلامة الحكم الجزئي» د. مستاري عادل، أطروحة في جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة (٢٠١١م).
٥٢ـ «مَن لا يحضره الفقيه» أبو جعفر محمَّد بن علي ابن بابويه القمِّي (ت: ٣٨١هـ) ـ مؤسسة الأعلمي، (ط/١) سنة (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م)، بيروت/لبنان.
٥٣ـ «موسوعة القواعد الفقهيَّة» محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، أبو الحارث الغزي ـ مؤسسة الرسالة، (ط/١) سنة (١٤٢٤هـ ـ٢٠٠٣م)، بيروت/لبنان.
٥٤ـ «ميزان الحكمة» محمَّد الريشهري، دار الحديث، توزيع دار إحياء التراث العربي، (ط/١) سنة (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م)، بيروت/لبنان.
٥٥ـ «الميزان في تفسير القرآن» محمَّد حسين الطَّباطبائي ـ مؤسَّسة الأعلمي، (ط/٢) سنة (١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م)، بيروت/لبنان.
٥٦ـ «النَّظرية العامَّة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة» علي محمود علي حمودة، دار الهاني، سنة (١٩٩٤م)، القاهرة/مصر.
٥٧ـ «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي (ت: ٩٥٧هـ)، دار الفكر، بيروت/لبنان.
٥٨ـ «وسائل الشِّيْعة (تفصيل)» محمَّد بن الحسن العاملي (ت: ١١٠٤هـ)، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، (ط/٤) سنة (١٤٣٨هـ)، قم/إيران.
٥٩ـ «وسائل الوصول إلى مسائل الأُصول»، جمال الدِّين الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت: ٧٢٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت/لبنان.

المصادر القانونيَّة

٦٠ـ «قانون الإثبات العراقي» رقم: (١٠٧)، لسنة (١٩٧٩م)، مع تعديلاته النَّافذة.

● **Sources and References**

1. The Holy Quran.
“ .٢Rulings on Contemporary Applications of Electronic Media in Sharia and Law (A Comparative Study)” by Dr. Manal Khalil Al-Jubouri, National Center for Legal Publications, Cairo, Egypt, 1st ed., 2024.
“ .٣Rulings on Contemporary Evidence in Sharia and Law” by Dr. Hanaa Muhammad Hussein, 1436 AH (2014 CE), University of Baghdad, Iraq.
“ .٤Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam” by Ali ibn Abi Ali ibn Muhammad ibn Salim al-Tha’labi al-Amidi (d. 631 AH), edited by Abdul-Razzaq Afifi, Al-Maktab al-Islami, Beirut, Lebanon, Damascus.
“ .٥Al-Ashbah wa al-Naza’ir ‘ala Madhhab Abi Hanifa al-Nu’man” by Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Nujaym (d. 970 AH), edited by Zakaria Amirat, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, Beirut, Lebanon. 6. “General Principles of Comparative Jurisprudence” by Muhammad Taqi al-Hakim, Ahlulbayt World Assembly, 2nd ed., 1418 AH/1997 CE, Qom, Iran.
“ .٧Principles of Jurisprudence” by Muhammad Abu Zahra, Dar al-Fikr al-Arabi.
“ .٨Al-A’lam” by Khayr al-Din ibn Mahmud ibn Muhammad ibn Ali ibn Faris al-Zirkali al-Dimashqi (d. 1396 AH), Dar al-‘Ilm lil-Malayin, 15th ed., 2002 CE.
“ .٩I’lam al-Muwaqqi’in ‘an Rabb al-‘Alamin” by Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Sa’d ibn Qayyim al-Jawziyya (d. 751 AH), edited by Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1st ed., 1411 AH/1991 CE, Beirut, Lebanon. 10. Al-Umm, by Muhammad ibn Idris al-Shafi'i (d. 204 AH), Dar al-Ma'rifah, Beirut, Lebanon.
.١١Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh, by Muhammad ibn Abdullah ibn Bahadur al-Zarkashi (d. 794 AH), Dar al-Kutubi, 1st ed., 1414 AH/1994 CE.
.١٢Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i', by Abu Bakr ibn Mas'ud ibn Ahmad al-Kasani al-Hanafi (d. 587 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 2nd ed., 1406 AH/1986 CE.
.١٣Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid, by Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi, known as Ibn Rushd al-Hafid (d. 595 AH), Dar al-Hadith, Cairo, 1425 AH/2004 CE. 14. “Genetic Fingerprinting from the Perspective of Islamic Jurisprudence,” by Salwa Jaber Al-Awadi and Ibtisam Hamoud Al-Mousawi, Forensic DNA Research and Training Center, Al-Nahrain University, Iraq.
“ .١٥Genetic Fingerprinting and its Impact on Jurisprudential Rulings (A Comparative Jurisprudential Study),” by Khalifa Ali Al-Kaabi, Dar Al-Nafais, Amman, Jordan, 1st ed., 1426 AH (2006 CE.(
“ .١٦Tuhfat Al-Muhtaj fi Sharh Al-Minhaj,” by Ahmad ibn Muhammad ibn Ali ibn Hajar Al-Haytami, Al-Maktabah Al-Tijariyyah Al-Kubra, Egypt, 1st ed., 1357 AH (1983 CE.(

“ .١٧Tashnif Al-Masami’ bi Jam’ Al-Jawami’,” by Muhammad ibn Abdullah ibn Bahadur Al-Zarkashi Al-Shafi’i (d. 794 AH), edited and researched by Dr. Sayyid Abdul Aziz. Abdullah Rabi’, Qurtuba Library for Scientific Research and Heritage Revival/Distributed by Makkiya Library, (1st ed.), 1418 AH - 1998 CE.
“ .١٨Tafsir al-Qur’an al-‘Azim” by Isma’il ibn ‘Umar ibn Kathir al-Qurashi al-Dimashqi (d. 774 AH), edited by Sami ibn Muhammad Salama, Dar Tayyiba for Publishing and Distribution, (2nd ed.), 1420 AH - 1999 CE.
“ .١٩Genetic Fingerprinting Techniques in Lineage Cases and Their Relationship to Islamic Law” by Abdul Qadir al-Khayyat and Farida al-Shamali, a paper they presented at the Conference on Genetic Engineering between Sharia and Law, College of Sharia, United Arab Emirates, 2002 CE.
“ .٢٠Taysir al-Karim al-Rahman fi Tafsir Kalam al-Mannan” by Abd al-Rahman ibn Nasir ibn Abdullah al-Sa’di (d. 1376 AH), edited by Abd al-Rahman ibn Mu’alla al-Luwayhiq, Al-Risalah Foundation, 1st edition, 1420 AH (2000 CE.(

“ .٢١Jami’ al-Bayan ‘an Ta’wil Ayi al-Qur’an” by Muhammad ibn Jarir ibn Yazid ibn Kathir ibn Ghalib al-Amili, Abu Ja’far al-Tabari (d. 310 AH), edited by Dr. Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki, Dar Hajar Printing House, 1st edition, 1422 AH (2001 CE). 22. Al-Jami' li-Ahkam al-Qur'an (The Comprehensive Collection of Rulings of the Qur'an) by Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr ibn Farah al-Ansari al-Khazraji Shams al-Din al-Qurtubi (d. 671 AH), edited by Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Atfayish, Dar al-Kutub al-Misriyyah, Cairo, 2nd edition, 1384 AH (1964 CE.(

.٢٣Jamharat al-Lughah (The Compendium of Language) by Muhammad ibn al-Hasan ibn Duraid al-Azdi (d. 321 AH), edited by Ramzi Munir Baalbaki, Dar al-'Ilm lil-alayin, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1987 CE.

.٢٤Hashiyah 'ala al-Sharh al-Kabir (Commentary on the Great Commentary) by Muhammad ibn Ahmad ibn 'Arafa al-Dasuqi al-Maliki (d. 1230 AH), Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon.

.٢٥Al-Dhakhira (The Treasury) by Ahmad ibn Idris ibn 'Abd al-Rahman al-Maliki, known as al-Qarafi (d. 684 AH), Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, Lebanon.

.٢٦Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar by Muhammad Amin ibn 'Umar ibn 'Abidin (d. 1252 AH), Dar al-Fikr, 2nd ed., 1412 AH/1992 CE, Beirut, Lebanon.

.٢٧Rawdat al-Talibin wa 'Umdat al-Muftin by Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), edited by Zuhair al-Shawish, al-Maktab al-Islami, Beirut/Damascus/Amman, 3rd ed., 1412 AH/1991 CE.

.٢٨Silsilat al-Ahadith al-Sahihah wa Shay' min Fiqhiha wa Fawa'idiha by Muhammad Nasir al-Din ibn Nuh ibn Najati ibn Adam al-Albani (d. 1420 AH), Maktabat al-Ma'arif for Publishing and Distribution, 1st ed., 1422 AH/2002 CE, Riyadh, Saudi Arabia. 29. Al-Sunan by Abu Dawud Sulayman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq ibn Bashir ibn Shaddad ibn 'Amr al-Azdi al-Sijistani (d. 275 AH), edited by Muhammad Muhyi al-Din 'Abd al-Hamid, Al-Maktabah al-'Asriyyah, Sidon, Beirut, Lebanon.

.٣٠Al-Sunan by Muhammad ibn Yazid ibn Majah al-Qazwini (d. 273 AH), edited by Muhammad Fu'ad 'Abd al-Baqi, Dar Ihya' al-Kutub al-'Arabiyyah.

.٣١Al-Sunan al-Kubra by Ahmad ibn al-Husayn ibn 'Ali ibn Musa al-Khusrawjardi, Abu Bakr al-Bayhaqi (d. 458 AH), edited by Muhammad 'Abd al-Qadir 'Ata, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 3rd edition, 1424 AH/2003 CE, Beirut, Lebanon.

.٣٢Sharh al-Qawa'id al-Fiqhiyyah by Ahmad ibn Muhammad al-Zarqa (d. 1357 AH), edited by Dr. Abdul-Sattar Abu Ghudda, (2nd ed.), 1409 AH (1989 CE), Dar al-Qalam, Damascus, Syria.

“ .٣٣Al-Safi fi Tafsir Kalam Allah al-Wafi” by Muhsin al-Kashani (d. 1091 AH), annotated by Husayn al-A’lami, Dar al-Murtada, Sa’id Press, (1st ed.), Mashhad, Iran.

.٣٤Sahih al-Bukhari by Muhammad ibn Ismail al-Ju’fi, Abu Abdullah al-Bukhari (d. 256 AH), Dar Tawq al-Najat, 1st edition, 1422 AH.

.٣٥Sahih Muslim by Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri, Abu al-Husayn al-Naysaburi (d. 261 AH), edited by Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, Lebanon.

.٣٦Fiqh al-Imam Ja’far al-Sadiq (peace be upon him) by Sheikh Muhammad Jawad Mughniyya (d. 1400 AH), Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon.

.٣٧Al-Fiqh al-Muyassar fi Daw’ al-Kitab wa al-Sunnah (Simplified Jurisprudence in Light of the Quran and Sunnah) by a group of scholars, published by the King Fahd Complex, Madinah, Saudi Arabia, 1425 AH (2004 CE). 38. Al-Kafi, by Muhammad ibn Ya'qub al-Kulayni (d. 329 AH), published by Al-Fajr Publications, 1st edition, 1428 AH/2007 CE, Beirut, Lebanon.

.٣٩Al-Kashshaf 'an Haqa'iq al-Tanzil wa 'Uyun al-Aqawil fi Wujuh al-Ta'wil, by Jar Allah Mahmud ibn 'Umar al-Zamakhshari (d. 538 AH), published by Dar al-Ma'rifah, Beirut, Lebanon.

.٤٠Mabani Takmilat al-Minhaj, by Sayyid Abu al-Qasim al-Musawi al-Khu'i (d. 1413 AH), published by the al-Khu'i Foundation, Qom, Iran.
.٤١Al-Mabsut, by Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams al-A'immah al-Sarakhsi (d. 483 AH), published by Dar al-Ma'rifah, 1st edition, 1414 AH/1993 CE, Beirut, Lebanon. 42. "Majma' al-Bayan fi Tafsir al-Qur'an" by al-Fadl ibn al-Hasan al-Tabarsi, edited by Hashim al-Rasuli and Fadl Allah al-Tabataba'i, Dar al-Ma'rifah, 2nd edition, 1408 AH (1988 CE), Beirut, Lebanon.
" .٤٣Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab" by Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Dar al-Fikr, al-Maktabah al-Salafiyyah, Madinah.
" .٤٤Al-Madkhal ila Dirasat al-Shari'ah al-Islamiyyah fi Namat Jadid" by Dr. Mustafa Ibrahim al-Zalmi, Ihsan Publishing and Distribution, 1st edition, 1435 AH (2014 CE), Kurdistan, Iraq.
" .٤٥Al-Madkhal ila al-Shari'ah al-Islamiyyah" by Dr. Abbas Kashif al-Ghita', Kashif al-Ghita' Publications, Beirut Printing Press, 3rd ed., 1430 AH (2010 CE), Najaf, Iraq.
.٤٦ Misbah al-Usul by Abu al-Qasim al-Khu'i, with its commentary by al-Bahsudi, al-Dawari Library, 1st ed., Qom, Iran.
.٤٧Mu'jam al-Lughah al-'Arabiyyah al-Mu'asirah by Dr. Ahmad Mukhtar Abdul Hamid (d. 1424 AH), Alam al-Kutub, 1st ed., 1429 AH (2008 CE.(
.٤٨Al-Mughni by Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Jama'ili, Abu Muhammad al-Maqdisi, famously known as Ibn Qudamah (d. 620 AH), Cairo Library, 1388 AH. 49. "Keys to the Unseen" by Muhammad ibn Umar ibn al-Hasan ibn al-Husayn al-Taymi al-Razi, known as Fakhr al-Din al-Razi (d. 606 AH), Dar al-Fikr for Printing and Publishing, 1st edition, 1401 AH (1981 CE.(

" .٥٠Scattered Principles of Islamic Jurisprudence" by Muhammad ibn Abdullah ibn Bahadur al-Zarkashi (d. 794 AH), Kuwaiti Ministry of Awqaf, 2nd edition, 1405 AH (1985 CE.(
" .٥١Judicial Logic and Its Role in Ensuring the Soundness of Partial Rulings" by Dr. Mustari Adel, dissertation at Mohamed Khider University of Biskra, 2011 CE. 52. *Man La Yahduruhu al-Faqih* (He Who Has No Jurist Present) by Abu Ja'far Muhammad ibn Ali ibn Babawayh al-Qummi (d. 381 AH) – Al-A'lami Foundation, 1st ed., 1406 AH/1986 CE, Beirut, Lebanon.
* .٥٣Mawsu'at al-Qawa'id al-Fiqhiyya* (Encyclopedia of Jurisprudential Maxims) by Muhammad Sidqi ibn Ahmad ibn Muhammad Al-Burnu, Abu al-Harith al-Ghazzi – Al-Risalah Foundation, 1st ed., 1424 AH/2003 CE, Beirut, Lebanon.
* .٥٤Mizan al-Hikma* (The Balance of Wisdom) by Muhammad al-Rayshahri, Dar al-Hadith, distributed by Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, 1st ed., 1422 AH/2001 CE, Beirut, Lebanon.
* .٥٥Al-Mizan fi Tafsir al-Qur'an* (The Balance in the Interpretation of the Qur'an) by Muhammad Husayn al-Tabataba'i – Al-A'lami Foundation, 2nd ed., 1393 AH/1973 CE, Beirut, Lebanon. 56. "The General Theory of Reasoning in Criminal Judgments at Their Various Stages," by Ali Mahmoud Ali Hammouda, Dar al-Hani, 1994, Cairo, Egypt.
" .٥٧The Ultimate Goal for the Explanation of the Methodology," by Shihab al-Din Ahmad ibn Hamza al-Ramli (d. 957 AH), Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon.
" .٥٨Wasa'il al-Shi'a (Detailed)," by Muhammad ibn al-Hasan al-Amili (d. 1104 AH), Al al-Bayt Foundation for the Revival of Heritage, 4th ed., 1438 AH, Qom, Iran.
" .٥٩Wasa'il al-Wusul ila Masa'il al-Usul," by Jamal al-Din al-Hasan ibn Yusuf ibn al-Mutahhar al-Hilli (d. 726 AH), Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, Lebanon.

Legal Sources

" .٦٠The Iraqi Evidence Law," No. 107 of 1979, with its current amendments.